

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

السنة

٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٨
الموافق (أول أكتوبر سنة ٢٠٢٦)

العدد ٢١٧

(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٤ لسنة ٢٠٢٦	} وزارة العدل
١٢	قرار وزير العدل رقم ٤٧٤٦ لسنة ٢٠٢٦	



قـرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٤ لسنة ٢٠٢٦

في شأن النماذج التي يتطلبها قانون الإجراءات الجنائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز الإصلاح

والتأهيل المجتمعي ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يُحرر إعلان المتهم بالأمر الجنائي ، وإعلان المتهم بالحكم الغيابي ، وأمر إيداع المحكوم عليه بالإعدام في مركز الإصلاح والتأهيل ، وأوامر تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية بالتطبيق لقانون الإجراءات الجنائية وفقاً للنماذج المرفقة .

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من الأول

من أكتوبر ٢٠٢٦

صدر في ٢٠٢٦/٩/٧

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمي الشريف

نيابة _____ الجزئية

(نموذج إعلان أمر جنائي رقم "١")

باسم الشعب

أمر جنائي

في القضية: _____ جنحة/ مخالفة رقم: _____
نحن: _____ (قاضي محكمة _____ / وكيل نيابة _____)

بعد الاطلاع على المحضر وعلى طلب النيابة المتضمن اتهام:

الرقم القومي/ وثيقة السفر	محل إقامته/ موطنه	
		(١)
		(٢)
		(٣)

إنه في يوم _____ سنة _____ بناحية/ بدائرة _____ مركز/

قسم _____ محافظة _____

ارتكب مخالفة _____ الأمر المعاقب عليه بالمـ : _____

وبعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية.

وبعد الاطلاع على طلبات المدعى بالحق المدني وهي: _____

أمرنا

بتغريم المتهم:

وبإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني:

صدر هذا الأمر فى _____ سنة ٢ (الموافق: _____ سنة ١٤)

قاضي / وكيل النيابة

على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك.

إعلان الأمر

إنه فى يوم: _____ شهر _____ سنة _____

بناء على طلب النيابة العامة:

أنا/ _____ الصفة _____

____ (رأست/ انتقلت إلى محل إقامة):

١- المتهم _____ (عبر هاتفه/ بريده الإلكتروني) /
مخاطبًا مع _____

- _____ (عبر هاتفه المثبت ببيانات الرقم
القومي المستعلم عنها من الأحوال المدنية/ بريده الإلكتروني) / مخاطبًا مع

- _____ (عبر هاتفه المثبت ببيانات الرقم
القومي المستعلم عنها من الأحوال المدنية/ بريده الإلكتروني) / مخاطبًا مع

- _____ (عبر هاتفه المثبت ببيانات الرقم
القومي المستعلم عنها من الأحوال المدنية/ بريده الإلكتروني) / مخاطبًا مع

٢- المدعي بالحق المدني _____ (عبر هاتفه المثبت ببيانات الرقم
القومي المستعلم عنها من الأحوال المدنية/ بريده الإلكتروني) / مخاطبًا مع

- _____ (عبر هاتفه المثبت ببيانات الرقم
القومي المستعلم عنها من الأحوال المدنية/ بريده الإلكتروني) / مخاطبًا مع

(عبر هاتفه المثبت ببيانات الرقم القومي المستعلم عنها من الأحوال المدنية / بريده الإلكتروني) / مخاطبًا مع (١)

وأعلنت بالأمر الجنائي باطنه ونبعت عليه بما قضى به الأمر بحيث إذا لم يعارض فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، بنفس أو بواسطة وكيله الخاص بتقرير بقلم الكتاب المحكمة التي أصدرت الأمر أصبح نهائيًا واجب التنفيذ. وتركت لـ (الوسيلة المحددة للإعلان عبر مركز الإعلان)

صورة هذا.

(١) يضرب على كل ما بين القوسين
ورسمه (قرش) جنيه ()

القائم بالإعلان

الاسم: _____

الصفة: _____



(نموذج إعلان حكم غيابي رقم "٢")

نيابة: _____
اسم ولقب المعلن إليه
رقم القضية: _____ سنة _____

إعلان حكم غيابي

(١) يضرب على ما يستغنى عنه مما بين القوسين
(٢) تفصيلات المصاريف إن لم تكن مقدرة بالحكم.
بمقتضى الحكم الصادر غيابيًا من محكمة: _____ بتاريخ _____
سنة _____
قد حكم على _____ رقم قومي/ وثيقة سفر _____
المهنة/ _____ الشارع أو القرية/ التجمع السكني _____
القسم/ المركز _____ المحافظة _____
بمقتضى المواد:

قرش	جنيه
مقرر	
معجل	
المجموع	

لارتكابه جريمة:

(بـ) الحبس (البسيط / مع التشغيل) (١)
المدة _____
بالغرام _____

(١) _____

غرامة
مصاريف (وينايا)

قرش	جنيه

قرش	جنيه

ويدفع

وبجعله تحت مراقبة الشرطة مدة:

وقد قرر الحكم أن تكون الضمانة المقتضى تقديمها (قرش

جنيه (٢) _____)

تحريراً في _____ سنة _____

(_____ سنة ١٤ _____)

كاتب الجلسة

ليكن معلوماً إلى المحكوم عليه المذكور باطنه أن هذا الحكم قد صدر غيابياً ضده وأنه إن لم يرفع معارضة عنه في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه، (أو لم يقدم الضمانة المبينة) يصير الحكم المذكور واجب التنفيذ عليه.

تحريراً في يوم: _____ سنة _____ ٢٠ _____ (سنة ١٤ _____)

عضو النيابة

إنه في يوم: _____ سنة _____ ٢٠ _____ (سنة ١٤ _____) الساعة:

_____ بجهة _____

بناء على طلب النيابة العامة:

أنا/_____ الصفة _____

قد أعلنت بهذا: _____ المحكوم عليه بجهة _____

مخاطباً مع _____ وتركت له _____

صورة من ملخص الحكم الموضح بباطنه وعليه صورة هذا المحضر.

ورسمه: قرش _____ جنيه _____

الشهود _____

القائم بالإعلان

الاسم: _____
الصفة: _____
التوقيع: _____

(نموذج أمر بتنفيذ حكم عقوبة مقيدة للحرية رقم " ٣ ")

نيابة _____ الكلية

رقم القضية _____ لسنة ٢٠ _____

الرقم الكلي _____ لسنة ٢٠ _____

اسم ولقب المحكوم عليه _____

أمر بتنفيذ حكم بعقوبة مقيدة للحرية صادر من محكمة _____

بمقتضى الحكم الصادر من محكمة _____ بتاريخ ٢٠ _____

قد حكم على _____ رقم قومي / وثيقة سفر _____

المهنة _____ الشارع/ القرية/ التجمع السكني _____ القسم/ المركز _____

المحافظة _____

بمقتضى المواد _____

لارتكابه جريمة _____ بجهة _____ بتاريخ ٢٠ _____

ب _____ لمدة _____

(وبجعله تحت مراقبة الشرطة مدة _____)

(وقد قضى^(١) الحكم المذكور بتخفيض مدة المراقبة التي تستلزمها حتما هذه العقوبة إلى _____)

تحريراً في ٢٠ _____ (الموافق _____ ١٤ _____)

كاتب الجلسة

السيد/ مدير مركز الإصلاح والتأهيل _____

بناء على الحكم الموضح عاليه؛

وحيث أن المحكوم عليه المذكور النزيل بمركز الإصلاح والتأهيل ذاك الطرف قد مكث مدة

_____ أيام و _____ أشهر في الحبس الاحتياطي على ذمة هذه القضية ابتداء من _____

نطلب من سيادتكم بموجب هذا ونكلفكم بتنفيذ هذا الحكم على المحكوم عليه على حسب القوانين

والأوامر المتبعة بعد استنزال مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض الموضحة بعاليه وتنتهي مدة

العقوبة المذكورة بتاريخ ٢٠ _____

(وبعد التنفيذ بهذه العقوبة على المحكوم عليه يجب تسليمه إلى الشرطة للتنفيذ عليه بجعله تحت مراقبة الشرطة لمدة _____ الصادر بها الحكم المذكور / التي تستلزمها حتمًا هذه العقوبة ^(١٢)). مع العلم بأن المتهم المذكور سبق الحكم عليه _____ مرات

عضو النيابة

تحريراً في ٢٠ (الموافق ١٤)

سيصير إخطار سيادتكم بعد إذا اقتضى الحال ذلك بمدة الحبس التي يجري التنفيذ بها عليه عند عدم قيامه بدفع العقوبات المالية.

ورد لتنفيذه وتقييد المحكوم عليه بدفتر مركز الإصلاح والتأهيل برقم _____

تحريراً في _____ ٢٠ (الموافق _____ ١٤) (مدير مركز الإصلاح
التأهيل)



(نموذج إيداع/ إبقاء المحكوم عليه بالإعدام فى مركز الإصلاح والتأهيل رقم " ٤ ")

نيابة _____ الكلية

رقم القضية _____ لسنة ٢٠ _____

الرقم الكلي _____ لسنة ٢٠ _____

اسم ولقب المحكوم عليه

أمر بإيداع/ إبقاء محكوم عليه بحكم بات بالإعدام فى مركز الإصلاح والتأهيل لحين صدور أمر آخر بخصوصه
بمقتضى الحكم الصادر من محكمة (جنايات/ النقض) بتاريخ _____ ٢٠ _____
قد حكم على/ _____ رقم قومي/ وثيقة سفر رقم: _____
المهنة _____ الشارع / القرية / التجمع السكني _____ القسم/ المركز
المحافظة _____

بمقتضى المواد/ _____
لارتكابه جريمة: _____ بجهة/ _____ بتاريخ _____ ٢٠ _____ بالإعدام. وهذا الحكم

(أقرته محكمة النقض بتاريخ _____ ٢٠ _____) (١)

تحريراً فى _____ ٢٠ _____ (الموافق _____ سنة ١٤ _____)

كاتب الجلسة

نحن _____ رئيس النيابة

السيد/ مدير مركز الإصلاح والتأهيل: _____

حيث أن الحكم الموضح بهالیه أصبح واجب التنفيذ للسبب المبين فيه.

نطلب من سيادتكم بموجب هذا بإيداع المحكوم عليه المذكور بمركز الإصلاح والتأهيل طرفكم حتى
نصدر لكم أمراً آخر بخصوصه.

تحريراً فى _____ ٢٠ _____ (الموافق _____ سنة ١٤ _____)

رئيس النيابة

ورد لتنفيذه.

تحريراً فى _____ ٢٠ _____ (الموافق _____ سنة ١٤ _____)

مدير مركز الإصلاح والتأهيل

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٤٦ لسنة ٢٠٢٦

بتنظيم مراكز الإعلانات الهاتفية والإلكترونية وآلية عملها

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ؛
وعلى قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا
المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بدائرة كل محكمة جزئية مركز للإعلانات الهاتفية والإلكترونية يتبع وزارة
العدل ، يختص بمباشرة الأعمال الفنية والإجرائية اللازمة لإرسال الإعلانات الهاتفية
والإلكترونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، وفق منظومة الكترونية
تتيح آلية إثبات تسلسل تلك الإعلانات والتحقق من وصولها .
وتعين الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية المختصة ، في بداية كل عام قضائي من
بين قضاتها من يتولى الإشراف على مراكز الإعلانات الهاتفية والإلكترونية الواقعة
بدائرة اختصاصها ومتابعة انتظام سير العمل بها ، على أن يلحق للعمل بها عدد كافٍ
من الموظفين الإداريين العاملين بالمحكمة .

(المادة الثانية)

يتولى المركز مباشرة الاختصاصات الآتية :

أولاً - الاستعلام من قطاع الأحوال المدنية عن الرقم القومي للمتهم ورقم هاتفه المحمول المسجل لديهم ، وذلك وفقاً للنظم والقواعد المعمول بها في قطاع الأحوال المدنية ، وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي وسرية قواعد البيانات القومية .
ثانياً - إرسال الإعلانات الهاتفية والإلكترونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، استناداً إلى البيانات التي عينها ذوو الشأن أو البيانات المستعلم عنها من قطاع الأحوال المدنية بحسب الأحوال .
ثالثاً - إعداد التقارير اللازمة التي تفيد استلام الرسائل أو تعذر استلامها وفق النماذج المرفقة .

رابعاً - توثيق وأرشفة وحفظ الإجراءات الفنية المتعلقة بطلبات الإعلان ، وعمليات الإرسال ونتائجها في سجل إلكتروني يخصص لهذا الغرض .
خامساً - حفظ البيانات والتقارير والسجلات المتعلقة بإجراءات الإعلان ، بما يضمن سلامتها وإمكان الرجوع إليها عند الاقتضاء .

(المادة الثالثة)

تباشر إجراءات الإعلان الهاتفي والإلكتروني في الأحوال المبينة بقانون الإجراءات الجنائية باستخدام الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني ، استناداً إلى البيانات التي عينها ذوو الشأن أو البيانات المستعلم عنها من قطاع الأحوال المدنية بحسب الأحوال ، وذلك بإرسال رسائل نصية على الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني للمعلن إليه تشمل البيانات الآتية :

بيان القضية المعلن بشأنها ، وموضوعها ، وصفة المعلن إليه فيها .
اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .
اسم المعلن إليه ، ولقبه ومهنته أو وظيفته ، وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له ، ورقمه القومي أو رقم وثيقة سفره إذا كان أجنبياً .
تاريخ ومكان الإجراء المعلن بشأنه .

(المادة الرابعة)

يشترط في وسيلة الاتصال التي يُجرى عليها الإعلان الإلكتروني بطريق الرسائل النصية أن تكون صادرة من مقدم خدمة اتصالات مرخص بها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، كما يشترط في وسيلة الاتصال التي يجري عليها الإعلان بطريق البريد الإلكتروني أن تكون صادرة من إحدى الجهات التي تقدم خدمات البريد الإلكتروني المرخص بها من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون وسيلة الاتصال مهيأة لاستقبال الرسائل بما يتيح التحقق من تاريخ ووقت إرسالها ووصولها ، واسترجاع البيانات الفنية اللازمة للتحقق من الإرسال والوصول عند الاقتضاء .

(المادة الخامسة)

يُعد مركز الإعلانات عن كل إعلان هاتفي أو إلكتروني تقريراً فنياً وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار ، يثبت به تسلسل إجراءات الإعلان والبيانات الفنية المتعلقة بها .

ويجب أن يتضمن التقرير على الأخص البيانات الآتية :

- ١- بيانات المعلن إليه .
 - ٢- وسيلة الاتصال التي تم الإعلان من خلالها ومصدر بياناتها .
 - ٣- تاريخ وساعة كل إجراء من إجراءات الإعلان .
 - ٤- نتيجة كل إجراء .
 - ٥- بيان تحقق وصول الإعلان أو تعذر وصوله .
 - ٦- سبب التعذر إن وجد .
- ويوقع التقرير من الموظف المختص بالمركز ، ويُرفق به مستخرج مطبوع لنص رسالة الإعلان ، ويودعان بملف القضية .

(المادة السادسة)

يتحقق وصول الإعلان الهاتفي أو الإلكتروني بثبوت وصول رسالة الإعلان إلى وسيلة الاتصال المرسله إليها ، وذلك بموجب إشعار يصدر من النظام يتضمن البيانات الفنية التي تتيح التحقق من وصول الإعلان إلى وسيلة اتصال المعلن إليه ، ويكون الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ إرفاق المحضر لتقرير استلام الرسالة الصادر من مراكز الإعلانات بملف القضية في الأحوال المقررة قانوناً .

(المادة السابعة)

يلتزم مركز الإعلانات بالاحتفاظ بالسجل الإلكتروني لكل إعلان ، للمدة المقررة لحفظ ملفات القضايا وفقاً للضوابط المعمول بها بوزارة العدل .
ويلتزم العاملون بالمركز بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلعون عليها أو يتداولونها بمناسبة أو بسبب عملهم .
ولا يجوز استخدام هذه البيانات أو الإفصاح عنها أو تداولها إلا في الحدود اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي وسرية قواعد البيانات القومية .

(المادة الثامنة)

تعد النماذج المرافقة لهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه ، ويعمل بها في إثبات تسلسل إجراءات الإعلان الهاتفي والإلكتروني والتحقق من وصولها .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر عام ٢٠٢٦ ، وعلى الإدارات والجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٦/٩/٧

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

وزارة العدل

محكمة.....

قلم المحضرين

محضر

إجراءات الإعلان

بورقة التكليف بالحضور

رقم الإعلان.....

رقم القضية: لسنة.....

الجهة طالبة الإعلان.....

اسم المعلن إليه.....

صفته في القضية.....

الرقم القومي / وثيقة السفر.....

موطنه أو آخر موطن معلوم له.....

أولاً: إجراءات الإعلان التي اتخذت وفقاً للمادة (٢٣٠)

إنه في يوم الموافق / الساعة

أنا محضر محكمة

باشرت إجراءات إعلان المعلن إليه بالتكليف بالحضور أمام ، بجلسة

وفقاً للرسائل المقررة بالمادة (٢٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية، وقد أسفرت إجراءات الإعلان عن الآتي:

١- الإعلان على وسيلة الاتصال التي عينها المعلن إليه (وفق تقرير مركز الإعلانات المرفق) ☐

٢- الإعلان في موطن المعلن إليه المبين ببطاقة الرقم القومي ☐

انتقلت في يوم الموافق / الساعة الى الموطن المبين ببطاقة الرقم القومي للمعلن إليه، والكانن في

وقد أسفر الإجراء عن الآتي:

☐ تم تسليم صورة الإعلان إلى المعلن إليه.

☐ لم يوجد المعلن إليه في موطنه.

☐ لم يوجد بالموطن من يجوز قانوناً تسليم صورة الإعلان إليه.

☐ وجد من يجوز قانوناً تسليم صورة الإعلان إليه وامتنع عن تسلمها.

☐ تسلم من يجوز قانوناً التسليم إليه صورة الإعلان وامتنع عن التوقيع على الأصل.

☐ تعذر التسليم لسبب آخر، بيانه:

اسم من وجد بالموطن، إن وجد
صفته بالنسبة إلى المعلن إليه:

٣- نتيجة إجراءات الإعلان وفقًا للمادة (٢٣٠) ☐

☐ تم الإعلان بإحدى الوسائل المقررة بالمادة (٢٣٠)، ولا محل لاتخاذ الإجراءات التالية.

☐ تعذر الإعلان بوسيلة الاتصال التي عينها المعلن إليه.

☐ تعذر الإعلان لشخص المعلن إليه.

☐ تعذر الإعلان في موطنه المبين ببطاقة الرقم القومي.

☐ تحقق الامتناع عن تسليم صورة الإعلان أو التوقيع على أصلها.

بيان الوسيلة التي تعذر الإعلان من خلالها وأسباب التعذر:

وبناءً على تعذر الإعلان على النحو المتقدم، تم اتخاذ الإجراءات المقررة بالمادة (٢٣١) من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانيًا: إجراءات الإعلان وفقًا للمادة (٢٣١)

أحلت الإعلان إلى مركز الإعلانات الهاتفية المختص للاستعلام واتخاذ إجراءات إرسال رسالة الإعلان إلى رقم الهاتف المحمول المثبت ببيانات الرقم القومي، وذلك بتاريخ/...../.....

وقد ورد تقرير المركز رقم بتاريخ/...../.....

وبيانات الاستعلام والإرسال والوصول أو التعذر مثبتة تفصيلًا بتقرير المركز المرفق.



ثالثاً: الإجراءات اللاحقة في الأحوال المقررة قانوناً

سلمت صورة الإعلان إلى جهة الإدارة المختصة، وهي:

.....
وذلك بتاريخ/...../..... الساعة
ووجهت إلى المعلن إليه كتاباً مسجلاً لإخطاره بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة، وذلك بتاريخ/...../..... برقم
وحررت محضراً بالإجراءات التي اتبعت وأرفقت به صورة الإعلان والمستندات المؤيدة لها.

رابعاً: المرفقات

صورة الإعلان

ما يثبت إجراءات الإعلان المتخذة وفقاً للمادة (٢٣٠)

تقرير / تقارير مركز الإعلانات الهاتفية.

مستخرج مطبوع لنص رسالة / رسائل الإعلان

ما يفيد التسليم إلى جهة الإدارة، بحسب الأحوال

ما يفيد توجيه الكتاب المسجل، بحسب الأحوال.

مستندات أخرى بيّنها

وبذلك أكون قد أثبتت إجراءات الإعلان التي اتخذت والوسائل التي جرى اتباعها ونتيجة كل منها وأسباب
تعذر الإعلان، بحسب الأحوال، وأرفقت بهذا المحضر صورة الإعلان والمستندات المشار إليها، وأودعته
بملف القضية.

تحريراً في/...../..... الساعة

اسم المحضر

التوقيع

المحكمة

(مستخرج مطبوع لنص رسالة الإعلان)

وزارة العدل

مركز الإعلانات الهاتفية والإلكترونية

محكمة

إعلان بورية تكليف بالحضور

(رسالة نصية)

السيد /..... المهنة / الوظيفة:.....

الرقم القومي / وثيقة السفر

الموطن / آخر موطن معلوم:.....

بناء على طلب.....

أعلنكم أنا / المحضر بمحكمة

بأنكم مطلوب حضوركم في القضية رقم (.....) لسنة(.....).

موضوع القضية:.....

مواد القانون

صفتكم في القضية:.....

وذلك أمام محكمةالدائرة..... بجلسة يوم الموافق/../ الساعة

والمحدد انعقادها بمقر:.....

تاريخ إرسال الرسالة:.....ساعة الإرسال:.....



السلطان

وزارة العدل

مركز الإعلانات الهاتفية والإلكترونية

محكمة

تقرير مركز الإعلانات الهاتفية والإلكترونية

رقم الإعلان

تاريخ إصداره..... ساعة إصداره

أولاً: بيانات الإعلان

الجهة طالبة الإعلان :.....

اسم المحضر:..... المحكمة التي يعمل بها

رقم القضية:..... لسنة

موضوع القضية مواد الاتهام

صفة المعلن إليه في القضية :.....

اسم المعلن إليه:..... المهنة أو الوظيفة:.....

الرقم القومي / وثيقة السفر:.....

الموطن أو آخر موطن معلوم:.....

تاريخ الجلسة أو الإجراء المعلن بشأنه:..... وقت انعقاده:.....

ثانياً: مصدر بيانات وسيلة الاتصال

☐ رقم هاتف محمول عينه المعلن إليه وفق المادة (٧٢) / المادة (٢٥٤).

☐ بريد إلكتروني عينه المعلن إليه وفق المادة (٧٢) / المادة (٢٥٤).

☐ رقم هاتف محمول مستعلم عنه من قطاع الأحوال المدنية وفق المادة (٢٣٢).

ثالثاً: بيانات الاستعلام من قطاع الأحوال المدنية (إن وجد)

تاريخ الاستعلام:..... ساعة الاستعلام:.....

، نتيجة الاستعلام :

- ☐ تم العثور على رقم هاتف محمول.
☐ لم يعثر على رقم هاتف محمول.

بيان النتيجة:.....

رابعاً: بيانات الإرسال:

وسيلة الاتصال المستخدمة:

- ☐ هاتف محمول
☐ بريد إلكتروني

البيان المرسل إليه:.....تاريخ إرسال الرسالة:.....ساعة الإرسال:.....

خامساً: نتيجة الإرسال

- ☐ ثبت وصول الرسالة إلى وسيلة الاتصال المرسل إليها.

تاريخ الوصول:.....ساعة الوصول:.....

- ☐ تعذر وصول الرسالة.
☐ تعذر الإرسال.
☐ تعذر الإعلان من خلال المركز.

سبب التعذر

سادساً: المرفقات

- ☐ مستخرج مطبوع لنص رسالة الإعلان.
☐ نتيجة الاستعلام من قطاع الأحوال المدنية (إن وجدت).

اسم الموظف المختص:

الوظيفة:

التوقيع:

خاتم مركز الإعلانات الهاتفية



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٠٩ - ٢٠٢٦/١٠/٤ - ٢٠٢٦/٢٥٣١١

